التركة من حقها كان الاب اولى لان الباقي مال الولد والاب مقدم على الام
في التصرف في مال الولد فكذا على وصي الام ثم قال في الكتاب كان الاب اولى
اذا كان موضعا لذلك يعني اذا لم يكن مبذرا مسرفا مستحق الحجر على قول من
يرى الحجر فانه اذا كان هكذا لا يملك التصرف في مال اليتيم ويوضع ماله في يدي
عدل الى وقت الحاجة او الى وقت بلوغ الصغير في باب الرجل يريد ان
يكتب وصية من مختصر شرح ادب القاضي ولا تجوز وصية الصبي اذا لم يكن
مراهقا وكذا لو كان مراهقا عندنا قاضي خان في فصل فيما يجوز وصيته من كتاب
الوصايا في الذخيرة الوصي اذا اقر على الميت بالدين لا يصح اقراره تاتارخانية
في اول الفصل الثامن والثلثين من الوصايا ولو نصب القاضي وصيا
وعين له اجر العمل جاز قنية في باب تصرفات الاب من الوصايا وصي الوصي
وصي في التركتين وكذا ان اوصى اليه في احديهما خلافا لهما ملتقى الابحر لو دفع
الوصي المال الى الصبي قبل ايناس الرشد واتلفه ضمن الوصي مجمع الفتاوى
في فصل تصرف الوصي والاب من كتاب الوصايا وصي القاضي لو عزل
نفسه ينبغي ان لا ينعزل الا بعلم القاضي كوكيل وقاض في الفصل الاول
من الفصولين اوصت بتكفينها من مهرها الذي على زوجها فالوصية باطلة
وان لم يكن لها مال فعند محمد اوجب في بيت المال وعند الثاني على الزوج كالكسوة
لقيام النكاح حتى يجري التوارث وبقول الثاني ناخذ في الرابع من وصايا
البزازية ويقدم الكفن من التركة على سائر الحقوق فان لم يترك مالا
فالكفن على من يجب عليه النفقة في حيوته الا الزوج في قول محمد رحمه الله وعلى
قول ابي يوسف رحمه الله يجب الكفن على الزوج وان تركت مالا وعليه الفتوى
قاضي خان في غسل الميت من كتاب الصلوة اذا ماتت المراة وتركت زوجها

دفع الوصي المال الى الصبي قبل الرشد ضمن

واوصت

واوصت بنصف مالها لاجنبي كان للاجنبي نصف مالها وللزوج ثلث المال
وسدس المال لبيت المال لان الاجنبي ياخذ ثلث المال اولا بلا منازعة
يبقى ثلثا المال ياخذ الزوج نصف ما بقي وهو الثلث يبقى ثلث المال
فياخذ تمام وصيته وهو السدس يبقى السدس فيكون لبيت المال ولو
اوصت المراة بنصف مالها لزوجها ولم توص بوصية اخرى كان ما لها للزوج
النصف بحكم الميراث والنصف بحكم الوصية قاضي خان في فصل فيمن
يجوز وصيته وفيمن لا يجوز من الوصايا وان اوصى لبني فلان وهو قبيلة
لا يحصون فهي باطلة وان لايتامهم او عميانهم او زمناهم او اراملهم
فللغني والفقير منهم والذكر والانثى ان كانوا يحصون وللفقراء منهم
خاصة ان كانوا لا يحصون ملتقى الابحر في باب الوصية للاقارب وغيرهم
من الوصايا والصحيح انهم اذا كانوا مائة وما دونهم فانهم عدد يحصون
وان كانوا اكثر من ذلك فانهم لا يحصون خزانة المفتيين في كتاب الوصايا
وفي المحيط روى المعلى عن ابي يوسف ان الوصي اذا خلط مال اليتيم بمال
نفسه لا يضمن وفي المنتقى ان الوصي لو خلط ماله بمال اليتيم يضمن اذا ضاع
ادب الاوصياء في فصل في الضمان لا يضمن الوصي بموته مجهلا ولو خلط
بماله ضمن وضمن الاب بموته مجهلا وقيل لا كوصي في السابع والعشرين
من الفصولين بج الوصي باع ثم ادعى انه باع بغبن فاحش تسمع واقدامه
على البيع لا يمنع دعوى الفساد وكذا متولي الوقف اذا اجر الوقف
ثم ادعى انه اجر باقل من اجر المثل وكل من باع ثم ادعى فساده تسمع وتناقضه
هذا لا يمنع دعواه قال استاذنا فعلى هذا يحتاج الى الفرق بين هذا وبين
ما في الجامع الصغير انه اذا باع عبد الغير ثم زعم البائع او المشتري انه باع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)